

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

=====

المجلس الاعلى

==

لجنة الدستورية المؤقتة

=====

باسم جلالة الملك

المقرر

الملف : 225 / 15128

لحرق : 192

ان اللجنة الدستورية المؤقتة .

بناءً على الفصل 103 من الدستور .

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 نى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ، ولا سيما الفصل 33 منه .

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب المستشارين المؤرخ في 22 ربيع الثانى

1383 موافق 12 شتبر 1963 .

ونظرا للعريضة المؤرخة ب 30 أكتوبر 1963 التى قدمها السيد علي بن عبد القادر بن

عزيز الساكن بساحة بادينا رقم 25 بطنجة والمرشح لعضوية مجلس المستشارين تلك العريضة التى يلتمس

فيها الحكم بابطال انتخاب منافسه السيد ابراهيم السنوسى رئيس المجلس البلدى بطنجة .

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع التى قدمها السيد ابراهيم السنوسى بتاريخ 5 نونبر

1963 وعلى الاوراق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف .

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره .

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المستدل بها من ان المطعون فى انتخابه تسلم من السد

الادارية اللون الاصفر مخططا بالاسود فى حين ان اللون الاصفر خصص للطاعن .

حيث ان هذا النزاع يدخل فى نطاق العمليات الانتخابية .

وحيث يستفاد من الفقرة السادسة من الفصل 15 من ظهير 22 ربيع الثانى 1383 المتعلق

بانتخاب المستشارين والفصل 27 منه ان مكتب التصويت هو الذى يبت فى جميع المسائل التى تثيرها

العمليات الانتخابية وان الغرفة الدستورية لا تبت الا فى المقررات التى تصدرها مكاتب التصويت

فى هذا الموضوع فان الوسيلة الاولى غير مقبولة .

وفيما يرجع للوسيلتين الثانية والثالثة المستدل بهما من ان المطعون فى انتخابه استعمل

غلافات رسمية كان يبعث بداخلها اوراق دعايته الى الناخبين الامر الذى يعد تدليسا ومن انه ظل

وقت عمليات الانتخاب فى مكتبه بالعمالة تارة يخرج امام الباب ليسال هذا وذاك وتارة يصعد الى مكتبه

صحبة احد الناخبين وتارة يتجول امام صندوق التصويت مما يدل على انه جاء ليقوم بالدعاية يوم الانتخاب

حيث ان ما يتعلق بالدعاية الانتخابية يرجع النظر فيه ابتدائيا للمحكمة الاقليمية حسب ما يستفاد من الفصل 38 من الظهير المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1383 المتعلق بانتخاب المستشارين والفصل الاول من ظهير 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) المنظم للانتخابات الذي يحيل على الظهير المؤرخ في 15 نونبر 1958 المعد بمثابة قانون الصحافة .

من اجله

قررت ما يلي :

- اولاً - رفض عريضة السيد علي بن عبد القادر بن عزيز المشار اليه اعلاه .
- ثانياً - تبليغ لهذا المقرر الى مجلس المستشارين اثر تنصيبه .

بهذا صدر المقرر اعلاه في 26 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) عن اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة احمد زروق ، مكسيم ازولاي ، عبد السلام الدبي ، احمد الوزاني بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد مكسيم ازولاي .

الرئيس  
عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر  
مكسيم ازولاي

الكاتب  
محمد المريني

ئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمان الشفشاوني

ازولاي

محمد المريني